

## حكم من أحرمت بالعمرة وهي حائض - رمضان 1434

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل احسن الله اليكم شيخنا امرأة خرجت من المدينة وهي هذا ونوت العمرة هل عندما تصفر تذهب من التنعيم الحائض  
يصبح احرامها والنفساء يصح احرامها. فإذا كانت المرأة او نفساء - 00:00:00

فان احرامها صحيح بلا خلاف وقد احرمت اسماء رضي الله عنها وهي نفساء احرمت اسماء رضي الله عنها امرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تحرم وقد ولدت رضي الله عنه في ذي الحليفة. وقال عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس النساء الحائض - 00:00:24

والنفساء يحرمان تغتسلان وتحرمان لكن لا تعمل طواف حتى تطهوا واحرام النساء صحيح فإذا كانت هذه المرأة احرمت في هذه  
الحالة هي على احرامها على حاجة تحرم لانها محرمة لانها محرمة. تبقى على احرامها حتى تطهر. فإذا طهرت - 00:00:49  
واغتسلت بي اطوف ثم تسعي ثم تقصر وبهذا تكمل عمرتها نعم - 00:01:18